الاحد 28 محرم عام 1414 هـ

الموافق 18 يوليو سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	ًالاشتراك سنوي
7 و 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجوافر 30 - 3200 الجوافر 17 - 3200 - 180 195 الجوافر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

7	مرسوم رئاسي رقم 93 – 166 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة
8	مرسوم رئاسي رقم 93 –167 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد
13	مرسوم رئاسي رقم 93 - 168 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارةالداخلية والجماعات المحلية
17	مرسوم رئاسي رقم 93 – 169 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
21	مرسوم رئاسي رقم 93 – 170 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
23	مرسوم رئاسي رقم 93 – 171 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال
25	مرسوم رئاسي رقم 93 – 172 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة
25	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 173 مؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1993
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن
27	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام مفتشين بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا

فهرس (تابع)

27	مرسوم بنفيدي مؤرخ في ١١ محرم عام ١٩١٩ الموافق اول يوليو سنة ١٩٩٥، ينصمن انهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير البرامج ومتابعة التعليم المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بمدينة الجزائر
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبئر خادم "الفتح "
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين المهني
29	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهني
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهني
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهني

فهرس (تابع)

29	مرسوم تنفيذي مورخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني
30	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة التكوين المهني
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة سابقا
30,	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الاتصال سابقا
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الثقافة والاتصال
31	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشتين بوزارة الثقافة والاتصال
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعاون الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم
	قرارات، مقورات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
31	قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993، يحدد قائمة العمليات التي تقوم بها المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير زيادة على مهمتها الرئيسية
	وزارة الدفاع الوطني
32	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، يتضمن تكوين فريق للتفكير في تصور تدابير لحماية الأملاك العقارية العسكرية والمواقع والأماكن

للتفكير في تصور تدابير لحماية الأملاك العقارية العسكرية والمواقع والأماكن.....

38

فمرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.... 33

وزارة الاقتصاد

وزارة العدل

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد شروط التأهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها... 36

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

فمرس (تابع)

وزارة الثقافة والاتصال

وزارة النقل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 166 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 128 منه،
- وبمقتضى المرسبوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزيرالصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالمة لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 88 المؤرخ في 11 شنوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993 والمتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائتان وأربعة وخمسون مليون دينار (254.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الباب رقم 46 – 01 " مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائتان وأربعة وخمسون مليون دينار (254.000.000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 93-167 مؤرخ في 23 مصرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- -- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 -- 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ . د ،

 المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2

 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس
 المجلس الأعلى للدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شـوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-19 المـورخ في 26 رجب عام 1413 المـوافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 ، إعتماد قدره مائة وتسعة واربعون مليونا وخمسمائة الف دينار جزائري (149.500.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "مصعاريف محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مائة وتسعة واربعون مليونا وخمسمائة الف دينار جزائري (000. 149.500دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

على كانى

الجسدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
	الفرع الجزئي الأول	
,	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	5
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1 140 000		0.4
1.140.000	المديرية المركزية للخزينة - الاجور الرئيسية	ļ
480.000	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
1.800.000	الاجور ولواحقها	
3.420.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
180.000	المديرية المركزية للخزينة – المنح العائلية	01 – 33
200.000	المديرية المركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي	03 – 33
380.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
600.000	المديرية المركزية للخزينة - تسديد النفقات	01 – 34
5.500.000	المديرية المركزية للخزينة - الادوات والاثاث	02 – 34
2.500.000	المديرية المركزية للخزينة - اللوازم	03 – 34
	I	I

100.000 14.70	الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	قم الأبواب
100.000 14.70	6.000.000	المديرية المركزية للخزينة - التكاليف الملحقة	04 – 34
1 - 3 1 -		المديرية المركزية للخزينة – الالبسة	05 – 34
المديرية المركزية للخزينة - صيانة المباني	14.700.000	مجموع القسم الرابع	
1000.000 1000.000		القسم الخامس	
1 - 3 1 -		أشغال الصيانة	
1 - 3 1 -	2.000.000	المديرية المركزية للخزينة – صيانة المباني	. 01 – 35
المعاريف المختلفة مدينة المركزية للخزينة - الدفع الجزافي	2.000.000		:
1 - 3 1 1 1 1 1 1 1 1 1		القسم السابع	
المديرية المركزية للحزيث - الدفع الجزافي		المصاريف المختلفة	
مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	60.000	المديرية المركزية للخزينة - الدفع الجزافي	01 – 37
العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	60.000	مجموع القسم السابع	
التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	20.560.000	مجموع العنوان الثالث	
القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن م - 01 المديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة		العنوان الرابع	
النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن 4- 01 المديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة		التدخلات العمومية	
01 - 4 المديرية المركزية للخزينة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة		القسم السادس	
الاجتماعية المحرومة		النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
			01 – 46
مجموع القسم السادس	40.000	الاجتماعية المحرومة	
	40.000	مجموع القسم السادس	
مجموع العنوان الرابع			,
مجموع الفرع الجزئي الاول 20.600.000 مجموع الفرع الثاني			â£

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناويان	رقم الأبواب
	الفرع الثالث - المديرية العامة للجمارك	
	القرع الجزئي الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
87.000.000	المديرية العامة للجمارك – التعويضات والمنع المختلفة	02 – 31
87.000.000	مجموع القسم الاول	
87.000.000	مجموع العنوان الثالث	•
87.000.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
87.000.000	مجموع الفرعالثالث	
	الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية للضرائب	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول — الموظفون — مرتبات العمل	
36.000.000	، المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الإجور ولواحقها	13 – 31
36.000.000	مجموع القسم الاول	
36.000.000	مجموع العنوان الثالث	
36.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
36.000.000	مجموع العنوان الرابع	

لقرع الغامس الغزع الغزي الأول الغنوان الثالث العمالي المصالي الموانية الغمالي المصالي المصالي الغزية المصالي الغزية الغمالي الغزية الغمالي الغزية الغمالي الغزية الغراد الوطنية - الموطنية الغزية الغراد الوطنية الغرية الغراد الوطنية الغرية الغراد الغمالي المصالي الغمالي المصالي الغراد الوطنية الغراد الغمالي الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغمالية الغرية الغمالية الغمالي			
المديرية العامة للإملاك الوطنية العالى الفرع الجزني الأول المسالح المركزية السنوان الثالث المسالح المركزية العامة للإمالات المسالح الموطنية - الموظفون المناوبون المسالح الإمالات الوطنية - الموظفون المناوبون مجموع القسم الاول مجموع القسم الاول مجموع القين الثالث مجموع القرع الجزئي الاول المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون مرتبات العمل وسائل المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون الثالث المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - المؤلفون المناوبون مجموع القسم الاول مجموع القسم الاول مجموع القسم الاول مجموع العنوان الثالث المناسح مجموع العنوان الثالث النائي	الاعتمادات المفصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية وسائل المسالح المركزية القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المسالح المديرية العامة الارساك الوطنية - الموظفون المتاربون المديرية العامة الارساك الوطنية - الموظفون المتاربون المديرية العامة الارساك المولوية المديرة العامل المديرة العامل المديرة العامل المديرة المد		الفرع الخامس	
المسالح المركزية العامل المسالح الموظنون - مرتبات العمل المسالح الموظنون - مرتبات العمل المسالح الموظنون - مرتبات العمل المسالح الموطنية - الموظنون المناوبون المجور ولواحقها		المديرية العامة للاملاك الوطنية	
العنوان الثالث وسائل المسالح العمل وسائل المسالح الديرية العامة الاول - الموظفون - مرتبات العمل الديرية العامة للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والميارمون - الاجور ولواحقها		القرع الجزئي الأول	
وسائل المسالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المبالج المبالجون المبا		المصالح المركزية	
13 - 31 350.000 350		العنوان الثالث	
350.000 1 1 1 1 1 1 1 1 1		وسائل المصالح	
350.000 الأجور ولواحقها		القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
350.000 الأجور ولواحقها			
350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 350.000 360		المديرية العاملة للاملاك الوطنيلة - الموظفون المناوبون	03 – 31
350.000 350	350.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
الفرع الجزئي الاول	350.000	مجموع القسم الاول	
الفرع الجزئي الثاني الثاني المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية العنوان الثالث وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها والمياومون - الاجور ولواحقها والمياول ولياومون - الاجور ولواحقها ولياول ولياومون - الاجور ولواحقها ولياول ولياومون - الاجور ولواحقها ولياومون وليا	350.000	مجموع العنوان الثالث	
المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها مجموع القسم الاول مجموع القسم الاول مجموع القسم الاول مجموع الفنوان الثالث مجموع الفنوان الثالث مجموع الفنوان الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الله المجموع الفرع الجزئي الثاني ا	350.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح الموظفون – مرتبات العمل المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها	•	الفرع الجزئى الثاني	
وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون الاجور ولواحقها			
القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المسالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون المناوبون الاجور ولواحقها		العنوان الثالث	
13 – 31 المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولواحقها		وسائل المصالح	
5.150.000 مجموع القسم الاول		· القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
5.150.000 مجموع القسم الاول 5.150.000 مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني		المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون	13 – 31
مجموع العنوان الثالثمجموع العنوان الثاني 5.150.000	5.150.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.150.000	مجموع القسم الاول	
	5.150.000	مجموع العنوان الثالث	
مجموع الفرع الخامس	5.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	5.500.000	مجموع الفرع الخامس	

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
4.44	القرع السادس	
	المصالح اللامركزية للتجارة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع	
	الغش	
	,	
400.000	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - تسديد النفقات	21 – 34
400.000	مجموع القسم الرابع	,
400.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1 X
400.000	مجموع الفرع السادس	
149.500.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 168 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993 يتضمن تحريل اعتماد الى ميزانية تسبير وزارةالداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الماوافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمان القاماة ألمجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ .د . المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17

المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة

1993 ، إعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وسبعة وعشرون ألف دينار جزائري (000,78.027.000 مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37–91 مصاريف محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وسبعة وعشرون ألف دينار جزائري (000. 78.027دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية

والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
(د ع)		
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الجزء الأول	
	الادارة العاسة	
	الجزء الأول القرعي	
	المصالح المركزية	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	:
	الموظفون - مرتبات العمل	
3 .277 .000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 –31
	الادارة المركنزية - الموظفون المناوب ون والمياوم ون -	03 –31
1 .500 .000	الاجور ولواحقها	
4 .777 .000	مجموع القسم الأول	•
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20 .000.000	 الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 –34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
(Anton 1984) Programme (Anton 1984)	COLOR STATES	

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	يقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لمركز الابحاث في علم الفلك والفيانياء الفلكية	04 - 36
10.000.000	والجيوفيزياء	
10.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	t v
20.000.000	الادارة المركزية -الحالة المدنية	03 – 37
3.000.000	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	04 - 37
1.500.000	الادارة المركزية - الانتخابات	05 – 37
24.500.000	مجموع القسم السابع	
59.277.000	مجموع العنوان الثالث	
,	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الادراة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
600 .000	المحرومة	
600.000	مجموع القسم السادس	
600.000	مجموع العنوان الرابع	
59.877.000	مجموع الجزء الأول الفرعي	

الاعتمادات الم خصميا (دج)	العناوين	ِقم الأبواب
	الجزء القرعي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 – 37
12.000.000	مجموع القسم السابع	; V
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الجزء الفرعي الثاني	
71.877.000	مجموع الجزء الأول	
	الجزء الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.450.000	الامن الوطني اللوازم	03 – 34
1.450.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.500.000	الامن الوطني - صيانة المباني والمنشآت التقنية	01 – 35
4.500.000	مجموع القسم الخامس	
5.950.000	مجموع العنوان الثالث	
5.950.000	مجموع الجزء الثاني	

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب	
	. الجزء الرابع		
:	قصر الحكومة - الصبيانة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
200.000	قصر الحكومة – المنح العائلية	21 – 33	
200.000	مجموع القسم الثالث	·	
200.000	مجموع العنوان الثالث		
200.000	مجموع الجزء الرابع		
78.027.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 93 – 169 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الماوافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ .د . المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-22 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره سبعة ملايير وخمسمائة وستة وخمسون مليونا وسبعمائة الف دينار (7.556.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعة ملايير وخمسمائة وستة وخمسون مليونا وسبعمائة الف دينار (7.556.700.000 دج)

ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كاني

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة	المعناوين	رقم الأبواب		
	وزارة التربية الوطنية			
	القرع الأول			
	المصالح المركزية			
	الفرع الجزئي الاول			
•	التعليم الاساسيي والثانوي			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون — مرتبات العمل			
10.028.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31		
175.796.000	مؤسسات التعليم الاساسى - الاجور الرئيسية	21 – 31		
4.575.900.000	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31		
	مـؤسـسات التعليم الثانوي والتقني - الاجـور	31 – 31		
44.481.000	الرئيسيةالرئيسية			
	 مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح	32 – 31		
1.249.337.000	المختلفة			

الاعتمادات المخصصة (د ج)	ربي العناوين	
93.780.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	43 – 31
	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح	44 - 31
186.704.000	المختلفة	
3.336.026.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.165.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات	21 – 33
12.690.000	التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	•
	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات	23 – 33
746.182.000	التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	
760.037.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين إطارات	39 – 36
14.250.000	التربية	
375.000	اعانة للمركز الوطني لمحو الامية	49 – 36
749.000	اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	51 – 36
	اعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل	53 – 36
998.000	التعليمية	
16.372.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
601.000	الادارة المركزية - الدفع الجزافي	02 – 37
	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات	22 – 37
372.782.000	التعليم الثانوي والتقني - الدفع الجزافي	
373.383.000	مجموع القسم السابع	
7.485.818.000	مجموع العنوان الثالث	
7.485.818.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
7.485.818.000	مجموع الفرع الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويان	قم الأبواب
	الفرع الْثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وشائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
59.494.000	المختلفة	·
59.494.000	مجموع القسم الاول	·
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.175.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
4.815.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
5.990.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية -	98 – 34
500.000	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
2.900.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.498.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	21 – 37
2.498.000	مجموع القسم السابع	
70.882.000	مجموع العنوان الثالث	
70.882.000	مجموع الفرع الثاني	
56.700.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	11/4/

مرسوم رئاسي رقم 93- 170 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13يوليو سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن القامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ .د . المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 24 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سينة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالمة لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993، إعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وواحد وعشرون مليون دينار جزائري (11.121.000.000 دينار جزائري في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الأبواب المبينة في الجدول (1) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائة وواحد وعشرون مليون دينار (11.121.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

على كافي

الجدول (أ)

	(
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الأول	
	أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الايرادات	
	القسم الثالث	
	منح المجاهدين	
	معاشات المجاهدين وضحايا المتفجرات وذوي الحقوق وكذلك كبار	01 – 13
11.000.000.000	المعطوبين من الضحايا المدنيين	
11.000.000.000	مجموع القسم الثالث	€/ !*•
11.000.000.000	مجموع العنوان الأول	

الجدول (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	•
121.000.000	مصاريف محتملة - "احتياطي مجمع "مصاريف محتملة السابع	91 – 37
121.000.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الاعتمادات الملغاة	: \

الجدول (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
•	المصالح المركزية	
,	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	·
	. الادارة المركزية - المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء	01 – 46
11.000.000.000	ومعطوبي المواد المتفجرة، وكذلك المعطوبين والضحايا المدنيين	
121.000.000	الادارة المركزية - نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق	02 – 46
11.121.000.000	مجموع القسم السادس	
11.121.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 171 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة . 1993، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد الى ميزانية تسبير وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمين اقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 992 أو المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-32 المـؤرخ في 26 رجب عام 1413 المـوافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بميزانية تسيير وزارة الشقافة والاتصال باب يحمل رقم 37 - 03 عنوانه "الادارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993 ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار جزائري (000. 61.365 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره واحد وستون مليونا وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار جزائري (000. 61.365 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المريوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزيرالثقافة والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائرفي 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993.

علي كافي

الجدول الملحق

	<u>G</u>	
الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة والاتصال	
	، القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العثوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومصون - الاجور	03 –31
4.670.000	ولواحقها	
4.670.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	(111	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9.354.000	اعانة لدور الثقافة	11 – 36
12.910.000	اعانة للمؤسسات السينما توغرافية	12 – 36
22.264.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السايع	
	المصاريف المختلفة	
32.431.000	الادارة المركزية - احتفالات 5 يوليو 1993	03 – 37
32.431.000	مجموع القسم السابع	
59.365.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
,	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
2.000.000	الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 – 44
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
61.365.000	مجموع الفرع الاول	
61.365.000	مجموع الاعتمادات المخصصية	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 172 مؤرخ في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993، يتضمن احداث باب وتعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب علم 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 /. م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 33 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة (الفرع الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - مصاريف مختلفة) باب يحمل رقم 37 - 06 عنوانه "الادارة المركزية - احتفالات 5 يوليو سنة 1993".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 75-91 "مصاريف محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000-44.000.000) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة (الفرع الأول – المصالح المركزية – العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم السابع – مصاريف مختلفة) وفي الباب رقم 37 – 60 " الادارة المركزية – احتفالات 5 يوليو سنة 1993".

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1414 الموافق 13 يوليو سنة 1993

علي كافي

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 173 مؤرخ في 28 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1993، يعدل توزيع النفاقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المضطط الوطني لسنة 1993

إن رئيس الحكومة،

Contracting and the contraction of the contraction

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1993،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره ملياران وستمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (2.655.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمرسوم التشريعي رقم 93 – 70 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة ابريل سنة 1993 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية السنة المالية 1993 اعتماد قدره ملياران وستمائة وخمسة وخمسون مليون دينار (2.655.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93 –10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة

1993، والمرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1993 والمتعلق بالاهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1414 الموافق 18 يوليو سنة 1993

بلعيد عبد السللام

الملحـــق المحـــق الجدول " أ " مساهمات نهائيــة

الاعتمادات الملقاة بآلاف الدنانير	القطاعيات
300.000	– الصناعات التحويلية
2.355.000	- رصيد للنفقات غير المتوقعة وللمناطق الواجب ترقيتها
2.655.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائيــة

الاعتمادات المخصصة بآلاف الدنانير	القطاعسات
100.000	-الخدمات - المنشآت الاساسية الاقتصادية
250.000 950.000 1.355.000	والادارية - المخططات البلدية للتنمية - قطاعات اخرى
2.655.000	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى ملهام السيد مخلوف نايت سعادة، بصفته مديرا لتنظيم الترقية والتسيير العقاري بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد مخلوف نايت سعادة، مديرا لبرامج السكن والترقية العقارية بوزارة السكن.

مرسومان تنفيذيإن مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام مفتشين بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد سعيداني، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤزخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى ملهام السيد محمد الطيب بوكفة، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتش لدى الوزير المنتي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد خياط، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى:

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1993، الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب

_____* ____

للتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوطالب، بصفته مديرا للتمهين والتكوين المستمر لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى ماهام السيد بلقاسم محبوب، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفیدی مؤرخ فی 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير البرامج ومتابعة التعليم المهنى بوزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مديرا للبرامج ومتابعة التعليم المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقاً.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد حميد دحماني، بصفته مديرا للتعليم المهنى والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفیدی مؤرخ فی 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بمدينة بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد بلقاسم جوداد، بصفته مديرا للمعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى للتسيير بمدينة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخر*ي.*

مرسوم تنفیدی مؤرخ فی 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مديرة المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى لبئر خادم " القتح ".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام الأنسة يمينة لماعي، بصفتها مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبئر خادم " الفتح "، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____* ____

مرسوم تنفیدی مؤرخ نی 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد خياط، مفتشا عاما بوزارة التكوين المهنى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد أحمد عون، مفتشا بوزارة التكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محند أمقران زياد، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد أحمد سعيداني، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بلقاسم محبوب، مدير للتقويم والتوجيه بوزارة التكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993،

يعين السيد عبد العزيز بوطالب، مديرا للدراسات والتخطيط بوزارة التكوين المهنى.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حميد دحماني، مديرا للهندسة البيداغوجية للتكوين بوزارة التكوين المهنى.

_____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد الطيب بوكفة، مديرا للموارد البشرية والتنظيم بوزارة التكوين المهني.

____×___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير تنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة

1993، يعين السيد محمد بن سالم، مديرا لتنظيم التكوين ومتابعته بوزارة التكوين المهني.

____* ____

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة التكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 المواقق أول يوليو سنة 1993، تعين الأنسة يمينة لماعي، نائبة مدير لضبط المقاييس بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بلقاسم جوداد، نائب مدير لتنظيم انظمة الاعلام بوزارة التكوين المهنى.

_____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة سابقاً

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام الآنسة فاطمة قادرية قادرة، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عمار حمة، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1993، المعام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مسام السيدة ليلى حمديني، زوجة بونكراف، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

_____* _____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عمار حمة، مفتشا عاما بوزارة الثقافة والاتصال.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشتين بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تعين السيدة ليلى حمديني، زوجة بونكراف، مفتشة بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة

1993، تعين الآنسة فاطمة قادرية قادرة، مفتشة بوزارة الثقافة والاتصال.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير التعاون الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد النذير العرباوي، بصفته مديرا للتعاون الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993، يحدد قائمة العمليات التي تقوم بها المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير زيادة على مهمتها الرئيسية.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، لاسيما المادتان 1 و8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 131 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992، الذي يحدد نسب التعويضات المخصصة للموظفين المطلوبين للعمل أثناء المؤتمرات والندوات التي تنعقد في الجزائر،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير زيادة على مهمتها الرئيسية طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 92 – 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمثل النشاطات والأشغال والخدمات التي يرخص للمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير القيام بها لحساب الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات باختلاف طبيعتها ومهما يكن وضعها، وكذا أجهزة الدراسات أو الجمعيات يات الطابع الثقافي والرياضي، فيما يأتي:

1 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام

الدراسية واللقاءات المختلفة ذات الطابع الاقتصادي أو العلمي أو التقني.

2 - تقديم خدمات الاقامة والاطعام لصالح الهيئات أو المؤسسات التي تقوم بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف أو الأيام الدراسية والملتقيات والندوات واللقاءات المختلفة ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتقني.

3 - استعمال الهياكل الرياضية في اطار اللقاءات بين الجامعات أو بين مؤسسات التكوين،

4 - القيام بأعمال التقاول أو الدراسات التي ينجزها لصالح الغير مركز الحساب أو مركز الوثائق.

المادة 3: يكلف المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للادارة والتسيير بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1993.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان محمد الياسين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 23 ذي القعدة عام 1413 المؤافق 15 مايو سنة 1993، يتضمن تكوين فريق للتفكير في تصور تدابير لحماية الأملاك العقارية العسكرية والماكن.

إن وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني للخرائط، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوف مبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضى العام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 440 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديمسبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488 - أل الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 371 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزارة المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1398 الموافق 9 أبريل سنة 1978، الذي يحدد طرق استعمال التصوير الضوئي لمسح الأراضي في المناطق الريفية وتحديد الشروط

التي يتم فيها وضع البرنامج السنوي لأشغال تأسيس مسح الأراضي، المعدل، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على مجمل التنظيم الخاص بوزارة الدفاع الوطنى المتعلق بالوثائق الخرائطية،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى : يؤسس فريق وزاري مشترك للتفكير، يكلف بما يلى :

- تصور التدابيرالتقنية المرتبطة بالقيام بأخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لقياسات جوية ذات مقياس كبير لازمة لاعداد مسح الأراضي العام بالمناطق الريفية والحضرية،

- السهر على الصعيد الضرائطي على حماية الأملاك العسكرية والمواقع والأماكن.

المادة 2: يتكون الفريق المذكور، تحت رئاسية الرائد فاروق دومي، من السادة:

عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

– السيد محمد شتاح.

عن وزارة الاقتصاد :

السيد عمار علوي.

عن وزارة الدفاع الوطني :

- النقيب عمر فاروق زرهوني،

- النقيب حسن حاج خلوف،

عن المعهد الوطني للخرائط :

- السيد عمر تاحرات.

المادة 3: يمكن رئيس الفريق الاستعانة بأي شخص تكون مشاركته مفيدة في تقديم الأشغال.

المادة 4: يجتمع الفريق بمبادرة من رئيسه وفي التاريخ والساعة والمكان المحدد من قبله.

المسادة 5: تكون الأشغال موضوع نتائج مستعجلة تعرض قصد تطبيقها على الوزارات الوصية على مختلف الهياكل والهيئات الوطنية المعنية بانجاز مشروع " الوثائق العقارية العامة" الممول في اطار القرض الذي منحه البنك الدولي للانشاء والتعمير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحل فريق التفكير بالحكم ذاته فور انجاز مهمته.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني

وزير الداخلية والجماعات المُلية

اللواء خالد نزار

محمد حردي

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للميزانية على براهيتي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.

بموجب قرار مورخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، أيعين السيد أحمد بن فليس، ابتداء من 13 ديس مبر سنة 1992، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية.

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1413 الموافق 4 أبريل سنة 1993، يتضمن تقسيم القباضة المحدثة بمكتب الجمارك بالدار البيضاء الى قباضتين.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمُقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة واختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تقسم القباضة، المحدثة بمكتب الجمارك بالدار البيضاء (المطار) والمصنف بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 مكتب ذي اختصاص تام، الى قباضتين:

- قباضة الدار البيضاء للسلع والمسافرين،
 - قباضة الدار البيضاء للمنازعات.

المادة 2: تكلف قباضة الدار البيضاء للسلع والمسافرين بتحصيل الحقوق والرسوم عن جميع السلع وتصنف هذه القباضة في الصنف الأول.

المادة 3: تقوم قباضة الدار البيضاء للمنازعات بما يلى:

- بتحصيل الحقوق والرسوم والمخالفات الناشئة والخاصة بجميع قضايا المنازعات المسجلة بمكتب الدار البيضاء،

- التكفل بالبضائع المحجوزة والاعداد والقيام ببيع جميع البضائع،
 - ضمان توزيع ايرادات البيع والغرامات والحجز،
- المتابعة امام المحاكم المختصة لقضايا المنازعات والسهر على تطبيق قرارات العدالة،

وتصنف هذه القباضة في الصنف الثاني.

المادة 4: تبعا لما سبق، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 7 غشت سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 5: يحدد تاريخ سريان مفعول هذا المقرار بمقرر من مدير الموظفين والوسائل.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1413 الموافق 4 أبريل سنة 1993.

عمرو شوقى جبارة

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمدرسة الوطنية لادارة السجون،

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن تعويض الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غيشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 223 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991، الذي يجعل مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لادارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 908 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي ادارة السجون،

- وبمقتضى القرآر الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تصنف المدرسة الوطنية لادارة السجون، التي هي تحت وصاية وزارة العدل، في شبكة الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسيوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غيشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وذلك تبعا لعدد النقط المحصل عليها طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987، طبقا للجدول التالي:

يف	التصن		المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	المينف	المدرسة الوطنية
794	1	ب	لادارة السجون

المادة 2: تستفيد المناصب العليا للمدرسة الوطنية لادارة السجون، المصنفة في الجدول المذكور في المادة الاولى، من تصنيف فرعي في شبكة الارقام الاستدلالية القصوي المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 -- 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

مار يقة	شروط التعيين	التصنيف				
التعيين		النقطة الاستدلالية	مستوى السلم الاداري	القسم	المنف	المناصب العليا
مرسوم	_	794	ن	1	ب	-مديرالمدرسة
قرار الوزير	من بين المتصرفين الاداريين أو سلك يعادله، و 5 سنوات خبرة مهنية	686 658 658	م 1- م 1 - ر	1 1 1).).	- الامين العام - مدير الدراسات ، - مدير التدريبات
قرار الوزير	بین المتصرفین الاداریین أو سلك یعادله و 4 سنوات خبرة مهنیة	581	م- 2	1	٠,	– رئيس مصلحة

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون بصفة عادية في منصب مبين في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر الأساسي المرتبط بقسم الصنف الخاص بالمنصب المشغول،

المادة 4: يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، زيادة على الأجر الأساسي، من تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية، وكذلك التعويضات والمكافئات المنصبوص عليها في التنظيم الجاري به

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد عن وزير العدل وبتفويض منه مدير الديوان

وبتفويض منه المدير العام للميزانية عبد الحميد قاص على غفار

> عن رئيس الحكومة وبتفويض المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرأر مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سبة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد عبد الحميد طاكليت، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

قرار مؤرخ في 17 مصرم عام 1414 الموافق 7 يوليس سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية الاغواط.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1414 الموافق 7 يوليو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصبوص عليها في المادة 3 من المرسبوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية الخاصة بولاية الاغواط، كما يلى:

- عابد بوحداجة
- عبد السلام بن لقصيرة،
 - مراد مكتافي،
 - ابراهیم بن عرفة،
 - محمد تزیوی،
 - عیسی رشوم،
 - محمد رباحي.

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 21 مصرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993، يحدد شروط التأهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها.

ان وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 285 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد شروط التأهيل والتجربة المهنية التي يجب أن تتوفر في المدير التقني لمؤسسة إنتاج المنتوجات الصيدلانية و / أو توزيعها.

المادة 2: يجب أن يقدم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة انتاج المنتوجات الصيدلانية، زيادة من تسجيله في الفرع النظامي لصيادلية المجلس الوطني لأخلاقيات الطب:

أ – إما شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الصيدلة الصناعية،

ب - أو شهادة الصيدلي وتجربة ميدانية لمدة
 سنتين على الأقل في مؤسسة لانتاج المنتوجات
 الصيدلانية

المادة 3: يجب أن يقدم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة توزيع المنتوجات الصيدلانية، علاوة على

تسجليه في القائمة النظامية ، شهادة الدولة للصيدلي.

المادة 4: يمكن أن يلزم الصيدلي المدير التقني بالنسبة للوحدات الصناعية للانتاج التي تستلزم استعمال تقنولوجيا معقدة، ومستوى ملائم من التنظيم والتسيير بتقديم اثباتات خاصة بتكوين متخصص في التقنولوجيا المطلوبة و / أو خبرة مهنية كافية داخل وحدات مماثلة لتلك التي طلب من أجلها رخصة استغلال.

المادة 5: يستعين الصيدلي المدير التقني في عمله بصيادلة، يكلفون خصوصا بالانتاج ومراقبة النوعية، وذلك عندما يستلزم نشاط المؤسسة الصيدلانية ذلك.

المادة 6: يؤدي الصيدلي المدير التقني وكذلك الصيادلة المساعدون عملهم حسب الدوام الكامل.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1413 الموافق 12 يونيو سنة 1993.

محمد الصغير بابس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، مادر عن وزير العمل

والشؤون الاجتماعية، يعين السيد رشيد خديم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

* بموجب قرار مؤرخ في 11 مصرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير السياحة والصناعات التقليدية، يعين السيد نور الدين عبوب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى في مدينة سطيف

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقسم 92 - 282 المؤرخ في 5 مصرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث المتحف الوطني لمدينة سطيف

يقررون ما يلى:

المادة الاولى : يتكون التنظيم الداخلي للمتحف الوطني لمدينة سطيف، تحت سلطة المدير، مما يلي :

- قسم البحث والحفظ،
- قسم التنشيط والوثائق،
 - -- قسم الادارة العامة.

المادة 2: يشمل قسم البحث والحفظ ما يلى:

- مصلحة البحث فيما قبل التاريخ وحفظه،
 - مصلحة البحث في الحضارات وحفظه،
 - مصلحة " مخبر الترميم "،

المادة 3: يشمل قسم التنشيط والوثائق ما يلي:

- مصلحة الوثائق والمكتبة،
- مصلحة مخبر مكتبة الصور،
 - مصلحة التنشيط والنشر.

المادة 4: تشمل مصلحة الادارة العامة ما يلى:

- فرع الموظفين والمالية،
- فرع الوسائل العامة،
 - فرع الأمن.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شـوال عـام 1413 الموافق 17 ابريل سنة 1993.

عن وزير الثقافة والاتصال عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه مدير الديوان المدير الديوان المواري سايح عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

وزارة النغل

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد رشيد خديم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.